الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/NGA/1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير وطني مُقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

نيجيريا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات أساسية

١- يبين التقرير الجهود التي بذلتها نيجيريا للوفاء بالتزاماتها الطوعية والتوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩.

٢- وقد قبلت نيجيريا ٣٠ (ثلاثين) توصية من التوصيات المقدمة في الجولة الأولى والتي بلغ عددها ٣٢ توصية. ولضمان البساطة لهذا التقرير، وفهم الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة الشواغل المشار إليها في التوصيات بوجه أفضل، جمعت هذه التوصيات في ٢٤ مجموعة على النحو الوارد في القسم دال من التقرير.

٣- ويعرض التقرير أيضاً التطورات والإنجازات الهامة والتحديات التي وجدت في نيجيريا عند تنفيذ الالتزامات الطوعية والتوصيات التي قبلتها في الجولة الأولى من الاستعراض.

المنهجية وعملية التشاور

٤- شكلت حكومة نيجيريا لجنة وطنية جامعة معنية بالاستعراض الدوري الشامل برئاسة النائب العام المساعد للاتحاد، واتبعت هذه اللجنة نهجاً قائماً على المشاركة في إعداد هذا التقرير. وأجرت اللجنة التي تضم مسؤولين حكوميين وممثلين للمجتمع المدني مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من مستويات الحكم المختلفة في نيجيريا، واستخدمت اللجنة العديد من الوثائق المرجعية، فضلاً عن التقارير المقدمة من الوزارات والإدارات والوكالات. وعقدت عمليات التشاور والاعتماد من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ثانياً- التزام نيجيريا الطوعي تجاه مجلس حقوق الإنسان

٥- أوفت نيجيريا إلى حد كبير بالتزاماتها الطوعية تجاه مجلس حقوق الإنسان من خلال مشاركتها النشطة في أعمال وأنشطة المجلس، وتقديم الدعم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والالتزام بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأييد جميع الاستراتيجيات على المستويين الإقليمي والدولي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦- وفيما يتعلق بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أوفت نيجيريا بالتزامها هذا عن طريق تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ من أجل منح الاستقلال التنفيذي والمالي للجنة وتعزيز سلطاتها المتعلقة بالتحقيق والإنفاذ.

٧- وبين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، انضمت نيجيريا إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول الاختياري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما صدقت نيجيريا على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين ومساعدة النازحين داخلياً والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم.

٨- وتعمل نيجيريا بلا كلل على التوقيع على صكوك وبروتوكولات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ليست نيجيريا طرفاً فيها بعد وعلى التصديق على هذه الصكوك.

ثالثاً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الأول

استعراض الدستور

٩- في معرض التصميم على تعزيز العملية الديمقراطية وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان، أدخلت نيجيريا بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ ثلاثة تعديلات على دستور عام ١٩٩٩ لمنح الاستقلال المالي للجنة الوطنية الانتخابية المستقلة[١] لتمكينها من أداء واجبها على الوجه الأمثل، فضلاً عن تعزيز العمليات الانتخابية[٢]. وقد أسهمت التعديلات التي أدخلت على الدستور واستقلالية اللجنة الوطنية الانتخابية المستقلة كثيراً في حرية ونزاهة ومصداقية الانتخابات العامة التي أجريت في نيجيريا في عام ٢٠١١.

١٠- وعدلت المادة ٢٨٥ من الدستور[٣] لوضع حدود زمنية للبت في الطعون الانتخابية. وتختص المحكمة الانتخابية بالفصل في الطعون كتابياً في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع الطعن، بينما ينبغي الفصل في الطعن المقدم في الحكم الصادر من المحكمة الانتخابية في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم من المحكمة. وقد أدى هذا التعديل إلى سرعة البت في الطعون الانتخابية وتفادي الارتباكات التي لا لزوم لها في الحكم الناتجة غالباً عن التأخير في الفصل في هذه الطعون. وقد أكدت المحكمة العليا في نيجيريا هذه التعديلات من خلال أحكام وإعلانات قضائية مختلفة وأوضحت وعززت هذه التعديلات.

١١- وعدلت أيضاً المادة ٢٥٤ من الدستور للنص على إنشاء محكمة صناعية وطنية للنظر والبت في القضايا التي تمس الحقوق والواجبات المدنية للعمال، لا سيما في المسائل التي تنشأ من مكان العمل، وشروط الخدمة، بما في ذلك الصحة والسلامة والرفاهية للموظفين والعمال[٤]. وقد أنشئت المحكمة وهي تقوم حالياً بتعزيز وحماية حقوق العمال بأحكامها.

مخطط التحول الاقتصادي

١٢- واصلت حكومة نيجيريا تعزيز النهج القائم على الحقوق في الإدارة الاقتصادية للبلد التي تراعي مصالح الفقراء والفوارق بين الجنسين. وقد أدرج هذا النهج في مخطط التحول الاقتصادي الذي يبين معالم رؤية نيجيريا لعام ٢٠٢٠. وهو عبارة عن خطة طويلة الأجل لتحفيز النمو الاقتصادي لنيجيريا وإطلاق البلد على مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة والمستدامة. ويتصل القسم ٢ من المخطط بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بضمان الرفاه والإنتاجية للنيجيريين[٥].

١٣- وبالتحديد، تقدم الرؤية، في جملة أمور، إطاراً استراتيجياً لضمان الرفاه والإنتاجية للنيجيريين في عدة مجالات منها القضاء على الفقر المدقع، وتعزيز الوصول إلى الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة، والتمكين من الوصول بشكل مستدام إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية، وتوفير السكن بتكلفة ميسورة، وبناء القدرات البشرية اللازمة للمعيشة والتنمية المستدامة، وتحسين فرص الحصول على القروض الصغيرة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشجيع الثقافة القائمة على الترفيه والاستجمام لتحسين الإنتاجية[٦].

١٤- وتلتزم نيجيريا بضمان الاحترام لجميع الأشخاص بصرف النظر عن العرق أو الانتماء الطبقي أو الإعاقة أو الجنس[٧]. والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من حقوق الإنسان الأساسية تشكل جزءاً من رؤية نيجيريا لعام ٢٠٢٠ والبرنامج الحكومي للتحول. وتعمم الاستراتيجية المعتمدة في الخطة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشكل منهجي في جميع السياسات والبرامج الحكومية عن طريق إدراج المبادئ ذات الصلة في السياسة الجنسانية الوطنية المنقحة حديثاً، والقوانين الوطنية، وسائر صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهناك حالياً مشاريع قوانين مختلفة بشأن مراعاة المنظور الجنساني أمام الجمعية الوطنية، وتبذل الحكومة قصارى جهدها لاعتماد هذه القوانين[٨].

الإسكان والتنمية الحضرية

١٥- أعربت حكومة نيجيريا عن التزامها بتحسين الحصول على سكن بتكلفة ميسورة عن طريق الأطر القانونية والسياسية ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تمويل الرهون السكنية وزيادة رأس مال البنك العقاري الاتحادي في نيجيريا، وعن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص في برامج المجموعات السكنية. ونتجت عن هذه الأطر ومبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص طفرة هائلة في عدد الوحدات السكنية النموذجية التي شيدت حيث زادت من ٢٥,٤٩ في المائة إلى ١٥١,١٧ في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

إصلاح قطاع العدالة

١٦- تواصل حكومة نيجيريا الإصلاحات المتعلقة بقطاع العدالة الشاملة عن طريق إنشاء لجنة التنسيق الاتحادية المعنية بإصلاح قطاع العدالة. وتختص اللجنة بتنسيق تطوير وإدارة وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين الخدمات القضائية، ورفع مستوى المعايير التشغيلية، والحفاظ على التآزر بين أنشطة المؤسسات القضائية، وتوفير محفل لحل المشاكل والتحديات المؤسسية المشتركة. وتؤثر هذه الإصلاحات أيضاً على تعيين وترقية وتأديب الموظفين القضائيين، وإدارة تدفق الدعاوى القضائية، وقانون الإثبات.

١٧- وقامت لجنة التنسيق الاتحادية المعنية بإصلاح قطاع العدالة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في قطاع العدالة، باستعراض شامل للنظام الداخلي للسجون النيجيرية، ووضعت القواعد التنظيمية (إجراءات الإنفاذ) لقانون حقوق الطفل. وهي تقوم حالياً بتقديم التسهيلات اللازمة لتطوير سياسة المقاضاة الوطنية، وإنفاذ حقوق الإنسان الأساسية، ونظام الطرق البديلة لتسوية المنازعات، فضلاً عن مبادرات أخرى للإصلاح. وتوجد في النظام القضائي النيجيري الآن العديد من القاضيات الإناث، وعينت مؤخراً وللمرة الأولى قاضية اتحادية.

١٨- ويعرض حالياً مشروع القانون الخاص بإدارة العدالة الجنائية على الجمعية الوطنية. ويهدف مشروع القانون إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الهدف العام لسياسة المقاضاة الوطنية المقترحة وهو توفير نظام سريع وسلس ومنصف وعادل وراسخ للعدالة الجنائية. وهناك أيضاً مشروع القانون الخاص بإصلاح إدارة قطاع العدالة لضمان السرعة في إقامة العدل. وتقوم حكومات ولايات مختلفة أيضاً بإصلاح نظمها القضائية.

الحق في بيئة مستدامة

١٩- تكفل المادة ٢٠ من دستور عام ١٩٩٩ بصيغتها المعدلة الحق في بيئة مستدامة. ويعمم هذا الحق أيضاً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لنيجيريا في إطار مخطط التحول الوطني. وتشمل المبادرات المتعلقة بدعم هذه الأهداف ما يلي:

(أ) تشجيع التشجير المستدام لتصحيح الممارسات الضارة مثل تطهير الأراضي واستخلاص المعادن من التربة، والري المفرط، والاستخدام غير المناسب للمواد الكيميائية الزراعية والأسمدة. وتهدف المبادرة إلى زيادة الغطاء الحرجي من ٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠١٥ و١٨ في المائة في عام ٢٠٢٠؛

(ب) إنشاء آليات لرصد وإدارة النفايات والتلوث على الصعيد الوطني وإقامة محطات لرصد التلوث في جميع أنحاء البلد؛

(ج) اعتماد نهج متكامل ومتعدد القطاعات لتنفيذ السياسات البيئية الوطنية والبرامج والاتفاقيات الدولية؛

(د) جرد واستصلاح المناطق المتأثرة بالتلوث النفطي السابق في منطقة دلتا النيجر. ويجري حالياً تعزيز قدرات المؤسسات المسؤولة عن رصد ومراقبة تسرب النفط، وتخريب خطوط الأنابيب، فضلاً عن الوكالات الأخرى ذات الصلة، مثل الوكالة الوطنية للكشف عن تسرب النفط والتصدي لهذا التسرب، والفريق المعني بالأمن القومي والدفاع المدني، والوكالة الوطنية لإنفاذ المعايير واللوائح البيئية، والوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ، من أجل الاستجابة بسرعة وبصورة فعالة للطوارئ البيئية.

التحديات الأمنية

٢٠- تعاني نيجيريا من تأثير التحديات الأمنية الداخلية المستحثة من الخارج التي تتمثل في الأنشطة التي تقوم بها جماعات المتمردين وجماعات الجريمة المنظمة مما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان للكثير من النيجيريين. ولمعالجة المشكلة، اتخذت الحكومة عدة تدابير دستورية منها إعلان حالة الطوارئ في ولايات أداماوا وبورنو ويوبي في المنطقة الشمالية الشرقية من نيجيريا التي توجد بها قواعد المتمردين. وبناء على هذا الإعلان، أرسلت الحكومة فرقة عمل مشتركة وفرقة عمل خاصة إلى هذه المنطقة ومنحتهما الإذن القانوني اللازم لاستخدام الحقوق القائمة على "قواعد الاشتباك" و"خطط العمليات" في مكافحة التمرد. بيد أن الحكومة أبقت على قنوات الاتصال مفتوحة من خلال الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الرئاسية المعنية بالتحديات الأمنية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة. وفي الوقت نفسه، فرضت الحكومة الحظر على جماعة *بوكو حرام* وجماعة *أنصار المسلمين في بلاد السودان*، ويعاقب كل من يساعد أو يقدم الدعم بأي شكل من الأشكال لهاتين الجماعتين بالسجن مدة ٢٠ عاماً. كما وضعت الحكومة برنامجاً للعفو لتشجيع الإرهابيين وغيرهم من المتطرفين على العدول عن العنف.

٢١- واتخذت الحكومة تدابير أخرى لتحسين الوضع الأمني، منها:

(أ) إصدار قانون منع الإرهاب في عام ٢٠١١ وتعديله بعد ذلك في عام ٢٠١٣ لتوسيع نطاق تطبيقه؛

(ب) وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وإنشاء مركز لإدارة الأزمات في مكتب مستشار الأمن القومي؛

(ج) تنسيق الأنشطة المعززة لبناء القدرات لجميع الأجهزة الأمنية وأجهزة المخابرات على المستويين الاستراتيجي والتكتيكي؛

(د) تكليف مستشار الأمن القومي بتنسيق الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية وأجهزة المخابرات من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشاركين في عمليات مكافحة الإرهاب. وقد أدرجت معايير حقوق الإنسان في المناهج التدريبية لجميع الأفراد المعنيين؛

(هـ) تنسيق برنامج التوعية الأمنية للوزراء وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

رابعاً- تنفيذ التوصيات التي قبلتها نيجيريا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل

التوصية ١ (الإسراع بعملية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي ليست نيجيريا طرفاً فيها بعد)

٢٢- صدقت نيجيريا، في معرض الوفاء الجزئي بهذه التوصية، على صكوك الأمم المتحدة التالية لحقوق الإنسان. وهذه الصكوك هي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٩]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٠].

٢٣- وتعمل نيجيريا بلا كلل على ضمان التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان التي ليست نيجيريا طرفاً فيها بعد وعلى سن القوانين الوطنية ذات الصلة بشأنها.

التوصية ٢ (تعجيل عملية اعتماد مختلف مشاريع القوانين المعنية بحقوق الإنسان المعروضة على الجمعية الوطنية)

٢٤- يعمل الجهاز التنفيذي للحكومة مع الموظفين الرئيسيين للجمعية الوطنية والمجالس النيابية الحكومية على تعجيل عملية اعتماد مشاريع القوانين المعنية بحقوق الإنسان المعروضة عليها.

٢٥- وتبذل الحكومة جهوداً لضمان سن القوانين ذات الصلة المعروضة على الجمعية الوطنية أثناء فترة ولايتها كدليل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا.

التوصية ٣ (تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان)

٢٦- بذلت الحكومة جهوداً متضافرة منذ عام ٢٠٠٩ لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان عن طريق تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقانون اللجنة المعنية بالمساعدة القانونية، وقانون اللجنة المعنية بإصلاح القانون.

٢٧- ويؤكد قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المعدل) لعام ٢٠١٠[١١] على استقلالية اللجنة في تسيير أمورها وفي تمويلها. وتعتبر أيضاً قرارات وتوصيات اللجنة الآن

بمثابة قرارات صادرة من المحكمة العليا[١٢]. ولا تخضع اللجنة في ممارستها لمهامها وسلطاتها بموجب القانون المعدل لأي توجيه أو رقابة من أي سلطة أو أي شخص[١٣].

٢٨- وفي محاولة لتحسين إمكانية وصول الجمهور العام إلى الخدمات وضمان توفير سبل انتصاف أكثر فعالية وفي الوقت المناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أنشأت اللجنة المزيد من المكاتب. وبين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، أنشأت اللجنة ١٥ مكتباً بالإضافة إلى المكاتب الثمانية الحالية، وبلغ مجموع المكاتب بذلك ٢٣ مكتباً في جميع أنحاء البلد.

٢٩- وقدمت اللجنة المعنية بالمساعدة القانونية المساعدة التقنية للجمعية الوطنية وغيرها من المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بمشاريع القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت اللجنة أيضاً المساعدة التقنية في شكل مشورة إلى الوزارات والإدارات والوكالات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون حرية الإعلام لعام ٢٠١١[١٤].

٣٠- وألغت نيجيريا قانون المساعدة القانونية وأعادت إصداره في عام ٢٠١١. وتم في القانون الجديد توسيع نطاق ولاية مجلس المساعدة القانونية للاستفادة من المساعدين القانونيين في تقديم الخدمات على مستوى القاعدة الشعبية وتعزيز الفصل في عدد من القضايا المعروضة على المجلس، فضلاً عن الدعاية والتوعية. ونتيجة لهذا التطور، تمكن المجلس من توفير العدالة للقاعدة الشعبية بإقامة مراكز للمساعدة القانونية في أمانات مناطق الحكم المحلي البالغ عددها ٧٦٨ منطقة في البلد والمجالس الستة التابعة لمنطقة العاصمة الاتحادية[١٥].

٣١- ووضعت الحكومة نظاماً للمحامين المنتدبين بالمحاكم والسجون يسمح لمجلس المساعدة القانونية في نيجيريا بالتدخل فوراً باسم النيجيريين المعوزين الذين ينتظرون المحاكمة والذين ليس لديهم تمثيل قانوني. والهدف من هذا النظام هو تعجيل إجراءات المحاكمة بغية الإفراج عن المتهمين بكفالة[١٦]، وتخفيف التكدس في السجون، وتمكين المواطنين المعوزين من الوصول إلى العدالة.

التوصية ٤ (تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتشجيع اللجنة على استعادة التصنيف "ألف")

٣٢- نفذت نيجيريا هذه التوصية تنفيذاً كاملاً بتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ مما أتاح للجنة أن تستعيد التصنيف "ألف" في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١.

التوصية ٥ (إضفاء الطابع المؤسسي على المنتدى الاستشاري الوطني)

٣٣- عملية إضفاء الطابع المؤسسي على المنتدى الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان جارية حالياً. وتتعهد الحكومة باستخدام المنتدى كوسيلة لتشجيع الحوار في مجال حقوق الإنسان.

التوصية ٦ (التركيز على السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون)

٣٤- عقدت نيجيريا العزم على تعزيز الحكم الرشيد. وفي هذا الصدد، من أهداف رؤية نيجيريا لعام ٢٠٢٠ إقامة نظام حكم يكون شفافاً، وقابلاً للمساءلة، يستمع إلى الشعب، ويكفل له الرفاه والتنمية الوطنية المنصفة والمستدامة[١٧]. وتؤكد كل من الرؤية ومخطط التحول الاقتصادي على المبادئ والأهداف الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للتمكين والتنمية الاقتصاديين والنقاط السبع من المخطط[١٨].

التوصية ٧ (تعزيز وحماية حقوق الإنسان)

٣٥- تلتزم نيجيريا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لشعبها وتولي دائماً الأولوية لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٦- وتمنح القواعد الأساسية لحقوق الإنسان (إجراءات الإنفاذ) لعام ٢٠٠٩ للمحاكم الحق في تفسير وتطبيق أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتوسع وعمداً من أجل النهوض بالحقوق والحريات الواردة فيهما وتحقيقها. ويسمح هذا بتحقيق الحماية المقصودة فضلاً عن تمكين المنظمات غير الحكومية من ممارسة حق المثول في المسائل التنظيمية باسم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٧- وقد نظمت الحكومة دورات تعليمية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان للشرطة والقوات المسلحة من أجل توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان، وستواصل تنظيم هذه الدورات. وبالمثل، تم إدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وأصبحت ملزمة لجميع الطلبة الذين يدرسون القانون كمادة دراسية في الجامعات النيجيرية من أجل ترسيخ القيم العالمية لحقوق الإنسان.

٣٨- وصدر قانون حرية الإعلام وتم التوقيع عليه في عام ٢٠١١. ويكفل القانون لأي شخص الحق في طلب الاطلاع على أي سجل حكومي أو تابع لمؤسسة عامة دون تقديم دليل على وجود مصلحة خاصة له في المعلومات المطلوبة. ولتحقيق هذا الغرض، أنشأت الحكومة وحدة لذلك في كل وزارة وإدارة ووكالة حكومية.

٣٩- ولتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤)، أنشأت نيجيريا لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات ومعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢. وأصبح تثقيف الأطفال في سن الدراسة في مجال حقوق الإنسان أولوية عليا للحكومة. وفي هذا الصدد، أنشئت نوادي لحقوق الإنسان في العديد من المدارس الثانوية والمعاهد العليا في جميع أنحاء البلد. وجاري الاتصال حالياً بين السلطات التعليمية الاتحادية والسلطات ذات الصلة في الولايات لإدخال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للمدارس الثانوية والمعاهد العليا في نيجيريا.

٤٠- ويجري حالياً استعراض خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا. وستغطي خطة العمل المنقحة الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨، وستتناول التوصيات المقدمة إلى نيجيريا في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل والتي تتضمن خطوات ملموسة ومحددة زمنياً لتعجيل حماية حقوق الإنسان في نيجيريا. وتمت توعية الوزارات والإدارات والوكالات الاتحادية فضلاً عن حكومات الولايات بخطة العمل الوطنية حيث بدأت في الشعور بالحاجة إلى تطبيق نهج قائم على الحقوق في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية.

٤١- وتعترف نيجيريا بمنظمات المجتمع المدني كشركاء استراتيجيين للدفاع عن حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتمسك بالمبادئ الدستورية، وتعزيز الحكم الرشيد. ولذلك تقدم نيجيريا الدعم لمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وتتعاون معها لكي تساهم بنشاط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة. ومما يدل على الدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في ضمان الوفاء بالتزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان أن ممثلين اثنين لمنظمات المجتمع المدني أعضاء في اللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل.

التوصيتان ٨ و٩ (توجيه دعوة دائمة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإسراع في تقديم التقارير التي لم تقدم بعد إلى هيئات المعاهدات)

٤٢- نظرت نيجيريا في طلبات الزيارة المقدمة من عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ووافقت على استقبال المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر.

٤٣- وتعالج حالياً طلبات زيارة نيجيريا المقدمة من الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. ومن المقرر أن يزور نيجيريا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

٤٤- وأنشأت الحكومة فريقاً عاملاً وطنياً مشتركاً بين الوزارات ومعنياً بتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٠. ويقوم الفريق العامل بمساعدة الحكومة على اتخاذ خطوات استباقية للوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان، وضمان التحضير في الوقت المناسب، وتقديم ودراسة التقارير المطلوبة بموجب هيئات المعاهدات التابعة لكل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وضمان إجراءات المتابعة للملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من تلك الهيئات.

التوصية ١٠ (تبادل أفضل الممارسات لتعزيز حقوق الإنسان)

٤٥- تؤيد نيجيريا الجهود المبذولة لتبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا. وفي هذا الصدد، وقعت نيجيريا اتفاقات متعددة الأطراف مع حكومتي ليبيريا وسيراليون، فضلاً عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بشأن الاندماج المحلي لبعض اللاجئين من ليبيريا وسيراليون المتبقين في نيجيريا. وتعتبر هذه الاتفاقات من الجهود الناجحة في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا.

٤٦- وتواصل حكومة نيجيريا توفير بيئة مواتية لازدهار منظمات المجتمع المدني المشاركة بنشاط في مجال حقوق الإنسان وتصدر بشكل روتيني تأشيرات الدخول للهيئات الدولية المشاركة في إعداد التقارير والمنشورات التي يشار إليها عادة في مجلس حقوق الإنسان. وتشمل أبرز الهيئات المشاركة في هذا النشاط منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان.

التوصية ١١ (مواصلة توعية الزعماء الدينيين والتقليديين)

٤٧- تواصل نيجيريا الإجراءات الرامية إلى رفع مستوى الوعي بين الزعماء الدينيين والتقليديين. وتقدم الحكومة الدعم لأنشطة المجلس المشترك بين الأديان في نيجيريا من أجل تعزيز التعايش المتبادل والانسجام الديني والحوار بين الأديان للمسلمين والمسيحيين في البلد.

التوصية ١٢ (الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالزواج من نفس الجنس)

٤٨- لا تقبل نيجيريا هذه التوصية لأن الزواج من نفس الجنس يتعارض مع قيمها الوطنية. وتشير بيانات الاقتراع الأخيرة إلى أن ٩٢ في المائة من النيجيريين يؤيدون مشروع القانون المتعلق بحظر الزواج من نفس الجنس الذي وافق عليه مجلس الشيوخ.

٤٩- ويعرّف قانون الزواج في نيجيريا الزواج بأنه علاقة بين رجل وامرأة. وتعرّف المسيحية والإسلام، وهما الديانتان الرئيسيتان في نيجيريا، الزواج بأنه علاقة بين رجل وامرأة. والزواج من نفس الجنس ليس في ثقافة النيجيريين.

٥٠- والأقليات الجنسية والجنسانية غير مرئية في نيجيريا ولا توجد في نيجيريا جمعية مسجلة رسمياً للواطيين والسحاقيات. وعند كتابة هذا التقرير، أجريت عملية تشاور واعتماد مع مختلف الجهات المعنية وأثيرت مسألة الزواج من نفس الجنس وكان الرأي السائد بين المشاركين هو أن الزواج من نفس الجنس ليس من مسائل حقوق الإنسان في نيجيريا.

التوصية ١٣ (إلغاء عقوبة الإعدام)

٥١- حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق الأساسية للإنسان. وتستخدم الحكومة عقوبة الإعدام كرادع لحماية حياة الإنسان.

٥٢- وتكفل المادة ٣٣(١) من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٩٩ الحق في الحياة. وتنص هذه المادة على أن "لكل شخص الحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أحد عمداً من حياته إلا تنفيذاً لحكم قضائي في جريمة جنائية وتثبت إدانته في نيجيريا". وينص قانون العقوبات والقانون الجنائي على عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية والقتل العمد، على التوالي. وعقوبة الإعدام جزء لا يتجزأ من القانون النيجيري.

٥٣- وتشمل الجرائم التي يجوز الحكم عليها بالإعدام في نيجيريا اليوم القتل العمد، والخيانة، وإدارة أو رئاسة محاكمة غير مشروعة بالتعذيب عندما تؤدي إلى الموت، والسطو المسلح.

التوصيات ١٤و١٥ و٢٢ و٢٣ (اعتماد تشريع شامل فيما يتعلق بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب على أيدي الشرطة)

٥٤- تلتزم نيجيريا باحترام حياة وكرامة مواطنيها. ونتيجة لذلك، لا تسمح الحكومة بأي شكل من أشكال القسوة مثل سوء المعاملة وعمليات القتل خارج نطاق القضاء. ويتعرض أفراد الشرطة الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال للمسؤولية الكاملة أمام القانون بصرف النظر عن منصبهم. ويتجلى ذلك في المحاكمة الجارية لكبار رجال الشرطة المتهمين بقتل محمد يوسف، زعيم جماعة بوكو حرام، والضابط البحري الذي قتل راكب الدراجة التجارية في ولاية لاغوس، والجندي الذي قتل سائق ناقلة النفط في ولاية كادونا أمام محكمة عسكرية.

٥٥- وعلاوة على الدستور وقانون الشرطة، وضعت الحكومة مدونة لقواعد السلوك المتعلقة بأفراد الشرطة في عام ٢٠١٢. وتقدم المدونة إرشادات بشأن استخدام القوة من قبل أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى هذه القوانين الوطنية، يمتثل أفراد الشرطة لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية لمعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز عند التعامل مع المشتبه بهم.

٥٦- وتحمي المادة ٣٤(١) من الدستور الحق في كرامة الإنسان وتمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة منعاً كاملاً. وتنص هذه المادة بالتحديد على أن "لكل فرد الحق في احترام كرامة الإنسان ولا يجوز بالتالي أن يخضع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة". وأنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لمكافحة التعذيب كآلية وطنية للتحقيق في إدعاءات التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات القتل الأخرى بوجه مخالف للقانون.

٥٧- وفي الفترة بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، قامت قوات الشرطة في نيجيريا، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بتدريب ٢٠ ٠٠٠ من أفراد الشرطة في مؤسسات تدريب الشرطة المختلفة في البلد على "ممارسة مهام الشرطة في مجتمع ديمقراطي".

٥٨- وأنشأت الحكومة أيضاً منتدى يعرف باسم المنتدى المشترك بين الشرطة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ويعقد هذا المنتدى اجتماعات ربع سنوية لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بقوات الشرطة النيجيرية.

التوصيات ١٦ و١٨ و١٩ (إلغاء جميع القوانين التي تسمح بالعنف والتمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة الموجودة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة للأطفال، والفتيات والنساء والأرامل من آثار هذه التقاليد)

٥٩- في نيجيريا، تولي الدولة الأولوية للسياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

٦٠- ومنذ إنشاء الوزارة الاتحادية للمرأة والتنمية الاجتماعية وما يقابلها في الولايات، بذلت جهود لتوطيد وتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتقديم الدعم للضحايا. ومن نتائج هذه الجهود مشروع القانون الخاص بالقضاء على العنف ضد الأشخاص المعروض على الجمعية الوطنية حالياً.

٦١- وتكفل المادة ٤٢ من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٩٩ حق المرأة والأقليات في عدم التعرض للتمييز من خلال أحكام الحقوق الأساسية في الدستور. وبموجب هذا الحكم، لا يجوز التمييز ضد أي مواطن في نيجيريا على أساس الجنس.

٦٢- وبموجب المادة ٤٦(١) من الدستور، يجوز للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف والتمييز نتيجة لتطبيق قانون يسمح بالعنف والتمييز ضدهن اللجوء إلى المحكمة العليا عن طريق إجراءات إنفاذ الحقوق الأساسية لطلب الانتصاف من هذا الحكم. وحكمت المحاكم النيجيرية في عدة مناسبات ببطلان جميع القوانين والأعراف التي تتعارض مع روح الدستور في هذا الشأن.

٦٣- ونيجيريا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن صكوك دولية وإقليمية أخرى متعلقة بحقوق المرأة.

٦٤- وتدعو الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية المشرعين وصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين على الدوام إلى التصديق على مشروع القانون الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروض حالياً على الجمعية الوطنية. واتخذت الحكومة أيضاً الخطوات اللازمة لتوعية الزعماء التقليديين والدينيين بأهمية القضاء على الممارسات الثقافية الضارة القائمة في مجتمعاتهم. وأصدرت بعض ولايات الاتحاد قوانين للقضاء على بعض هذه الممارسات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعادات الضارة المتصلة بالترمل.

٦٥- وتُتخذ حالياً إجراءات مختلفة من بينها تعزيز القوانين والسياسات فضلاً عن تنفيذها، وتعزيز الموارد البشرية، والإصلاحات المؤسسية في الشرطة، من أجل القضاء على الممارسات الثقافية الضارة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات.

٦٦- وفي معرض الجهود التي تبذلها نيجيريا من أجل تحسين حقوق المرأة وضمان القضاء على جميع العقبات الإدارية والسياسية التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها المكفولة بموجب دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٩٩ وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، اعتمدت نيجيريا سياسة تراعي الفوارق بين الجنسين ووافقت على إنشاء مكاتب للشؤون الجنسانية في جميع الوزارات والإدارات والوكالات التابعة للحكومة بغية تعميم القضايا الجنسانية في جميع أنشطتها.

٦٧- وتنظم وكالة الإرشاد الوطنية برامج توعية للجمهور بشأن الآثار الضارة للممارسات التقليدية ضد المرأة، لا سيما الأرامل. وستواصل الحكومة تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي ونشر المعلومات المتعلقة بقيمة حقوق الإنسان بين الزعماء التقليديين والدينيين لوضع حد للممارسات التقليدية الضارة.

٦٨- وأنشأت الحكومة وكالة وطنية لحظر الاتجار بالبشر[١٩]، وتختص هذه الوكالة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار، وتقديم التدريب المهني لهم[٢٠].

٦٩- واتخذت الحكومة أيضاً تدابير وقائية ضد الاتجار بالبشر من خلال حملات التوعية العامة التي تشارك فيها الشرطة، والوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالبشر، وبعض البعثات الدبلوماسية، وحكومات الولايات، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين.

التوصية ٢٧ (تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة، وتمكينهن من الحصول على الموارد الاقتصادية مثل القروض والتسهيلات الائتمانية)

٧٠- اتخذت الحكومة عدة إجراءات لتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في نيجيريا. ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق التمكين الاقتصادي للمرأة المشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والبنك الزراعي. ويستهدف هذا الصندوق الذي لديه سعر فائدة منخفض التعاونيات النسائية الشعبية. ويبلغ الرصيد الأساسي للصندوق ٢٦١ مليون نايرا (٠٠٩ ٦١٦ ١ دولار أمريكي)، وهو المبلغ الذي ساهمت به الحكومة الاتحادية. وقد وزع هذا المبلغ على ٢٨١ ٣ من المستفيدين في ٢٨ ولاية اتحادية من الولايات التي ساهمت في الصندوق[٢١]؛

(ب) إنشاء صندوق النهوض بالمشاريع التجارية للمرأة المشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والبنك الصناعي الذي يستهدف النساء الراغبات في الحصول

على قروض لتوسيع مشاريعهن التجارية. والهدف من هذا الصندوق هو تقديم قروض بأسعار فائدة منخفضة للنساء صاحبات المشاريع اللاتي ليس بوسعهن التمتع بهذه التسهيلات من البنوك العادية؛

(ج) إنشاء الصندوق الاستئماني للنساء الراغبات في المشاركة في الأعمال السياسية المشترك بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ومكتب كبير المساعدين الخاصين للرئيس المعني بالأهداف الإنمائية للألفية من أجل توفير الدعم للنساء الراغبات في المشاركة في الأعمال السياسية؛

(د) الموافقة على الميزنة التي تراعي المنظور الجنساني في وزارات الموارد المائية، والزراعة، والصحة، والأشغال، وتكنولوجيا المعلومات، مع تخصيص مبلغ أولي مقداره ٣ مليارات نايرا (نحو ٨٥١ ٥٧٥ ١٨ دولار أمريكي) لهذا الغرض؛

(هـ) برنامج إعادة استثمار الدعم الذي يستهدف النساء والشباب؛

(و) المشاريع المبتكرة للشباب المخصصة للنساء فقط؛

(ز) برنامج الاندماج المالي التابع للبنك المركزي لنيجيريا؛

(ح) التوجيه الرئاسي لتعيين ما لا يقل عن ٣٥ في المائة من النساء في جميع اللجان الحكومية؛

(ط) قبول النساء في أكاديمية الدفاع بنيجيريا وتعيينهن كمقاتلات في صفوف القوات المسلحة الاتحادية؛

(ي) أقامت الحكومة ٢٤ مركزاً مجهزاً تجهيزاً كاملاً لاكتساب المهارات في مختلف أنحاء الاتحاد لتدريب النساء وغيرهن من الأفراد على مختلف المهارات وتمكينهن بالتالي من توليد فرص العمل، والحصول على الدخل، ووضع حد للنزوح المتزايد من الريف إلى الحضر، وتحسين نوعية حياتهن؛

(ك) إنشاء إطار وطني لتنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ الذي يوفر أداة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وقاعدة لمشاركة المرأة على قدم المساواة والكاملة في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وكذلك في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وتسويتها.

التوصية ٣٠ (منع التمييز ضد الأقليات)

٧١- توجد أحكام مناسبة في دستور عام ١٩٩٩ لمعالجة هذه المسألة. وتنص المادة ١٤(٣) من الدستور على أنه ينبغي تشكيل حكومة الاتحاد بطريقة تعكس الطابع الاتحادي للبلد، وتكفل بالتالي عدم هيمنة أشخاص من عدد قليل من الولايات أو الجماعات الإثنية أو جهات

أخرى على الحكم. وتوفر المادة ١٤(٤) من الدستور بالمثل الحماية لحقوق الأقليات في الولايات وتنص على أنه ينبغي تشكيل حكومات الولايات أو الحكومات المحلية بطريقة تعترف بتنوع السكان في الولاية أو منطقة الحكم المحلي بغية تعزيز الشعور بالانتماء والولاء بين جميع السكان. وتعمل اللجنة المعنية بالطابع الاتحادي بنشاط على تنفيذ هذه السياسة.

٧٢- وفيما يتعلق بمنطقة دلتا النيجر، أنشأت الحكومة وزارة لشؤون دلتا النيجر واللجنة المعنية بتنمية دلتا النيجر لإدارة أعمال التنظيف البيئية وتنسيق المبادرات المتعلقة بتمكين الشباب، وهذا علاوة على سياسة تحويل ١٣ في المائة من الدخل المنصوص عليها في المادة ١٦٢(٢) من دستور عام ١٩٩٩، وبرنامج العفو والاندماج للناشطين التائبين في دلتا النيجر.

التوصية ١٧ (حماية الأطفال من العنف)

٧٣- وضعت الحكومة قوانين وسياسات مناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف[٢٢]. وقانون حقوق الطفل هو الأداة القانونية الأساسية لحماية الأطفال من العنف. وأصدرت ٢٢ ولاية من ولايات الاتحاد قوانين لحقوق الطفل. ووضعت سبع ولايات وإقليم العاصمة الاتحادية القواعد التنظيمية لمحكمة الأسرة التي تعتبر من المتطلبات الأساسية لتنفيذ قانون حقوق الطفل. وتُبذل أيضاً جهود لإعادة تأهيل أطفال الشوارع. وشرعت الحكومة في تنفيذ السياسة الوطنية للأيتام والأطفال المعرضين للخطر التي تقدم مجموعة متنوعة من برامج الخدمات الاجتماعية لتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال، والتي تعزز أيضاً مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال. وتُبذل جهود لضمان ملاحقة منتهكي حقوق الأطفال المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل أمام القضاء والدفاع عن حقوق الأطفال. وأصدرت حكومة ولاية أكوا إيبوم قانوناً لمنع وصم أي طفل في ولاية أكوا إيبوم بالسحر: وفي أعقاب ذلك، تم القبض على العديد من الأشخاص المخالفين لهذا القانون.

٧٤- ويجري حالياً تنفيذ برنامج يطلق عليه برنامج تحليل الوضع لقضايا حماية الأطفال من أجل الحصول على معلومات لتحليل المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، فضلاً عن التنسيق الفعال للقضايا المتعلقة بحماية الأطفال في نيجيريا. وتشمل الاستراتيجيات المعتمدة لتنفيذ البرنامج تنظيم اجتماعات وطنية لمديري الولايات المعنيين بتنمية الأطفال لجمع المعلومات عن الحالات المبلغ عنها لإساءة معاملة الأطفال على الصعيد الوطني، وإنشاء شبكة للربط بين ٣٦ ولاية من ولايات الاتحاد وإقليم العاصمة الاتحادية، أبوجا. وشكلت منظمات المجتمع المدني شبكة لتوفير المزيد من الحماية للأطفال، وتدعو هذه المنظمات إلى إنشاء مكاتب صديقة للطفل في جميع مراكز الشرطة.

٧٥- وتقدم الحكومة الدعم لبرلمان الأطفال النيجيريين الذي يوفر منبراً مناسباً للأطفال للتعبير عن مخاوفهم حول القضايا التي تؤثر على سلامتهم. وشرعت حكومة نيجيريا في تنفيذ مشروع تجريبي لتقديم وجبة غذائية ساخنة كل يوم في المدارس لمكافحة الجوع السائد،

وتوقف النمو، وتشجيع التنمية البدنية والعقلية للأطفال. وشرعت فعلاً بعض الولايات في تنفيذ قانون حقوق الطفل بإنشاء لجان لإنفاذ حقوق الأطفال. وأنشئت محاكم الأسرة أيضاً لتحقيق هذا الغرض.

التوصيتان ٢٠و٣١ (اتخاذ خطوات عاجلة لمنع العنف القائم على دوافع سياسية وطائفية ودينية)

٧٦- تقوم نيجيريا، وقد أدركت أن السلام شرط لا بد منه لتحقيق تنمية حقيقية، ببناء السلام الدائم على أساس التعايش المشترك. وفي ضوء ذلك، شرعت الحكومة في تنظيم حملات لتعزيز التعايش السلمي بين المجموعات ذات المصالح المتنوعة[٢٣]. وتهدف الحملات إلى توعية الجمهور بحفظ السلام والإبلاغ عن أي نزاعات محتملة.

٧٧- وتقوم الوكالة الوطنية للإعلام بالدعوة المستمرة للسلام والأمن من خلال حملات التوعية بالسلام والأمن في المدارس[٢٤]، والمقدمات الإذاعية التي تدعو باللغات الرئيسية للاتحاد إلى ضرورة التعايش السلمي.

٧٨- وفيما يتعلق بمسألة السكان الأصليين/غير الأصلين التي كانت مصدراً للنزاعات الداخلية، تمنع المادة ٤٢ من الدستور أي شكل من أشكال التمييز على أساس المنشأ. ولذلك لا تتغاضى الحكومة عن تطبيق أي سياسة تقوم على هذا المفهوم. وهناك أحكام قضائية لبطلان أي سياسة تقوم على مثل هذه الممارسات التمييزية.

٧٩- وشكلت الحكومة أيضاً لجنة تتكون من ٢٦ عضواً للمصالحة وتضميد الجراح والأمن من أجل وضع إطار للحوار والتوصل إلى حل سلمي للتحديات الأمنية التي تشكلها جماعة بوكو حرام في الجزء الشمالي من البلد.

٨٠- وتشجع الحكومة أنشطة المجلس المشترك بين الأديان في نيجيريا الرامية إلى تعزيز التعايش المتبادل والانسجام الديني والحوار بين الأديان بين المسلمين والمسيحيين، فضلاً عن الممارسين الدينيين التقليديين في البلد.

التوصية ٢١ (اتخاذ تدابير محددة لتحسين النظم القضائية، والمراقبة الداخلية والخارجية للشرطة، والإسراع في إصلاح السجون)

٨١- يبذل المجلس الوطني للقضاء حالياً جهوداً مكثفة لإصلاح النظام القضائي. ويقدم القضاة الذين يشاركون في ممارسات فاسدة للمحاكمة ويفصلون من الخدمة أو يحالون إلى التقاعد جبرياً. ويجرى حالياً رفع مستوى البنية الأساسية، بما في ذلك شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع المحاكم، كما يجري تدريب وبناء قدرات الموظفين القضائيين على المجالات الناشئة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ويؤدي المعهد القضائي الوطني دوراً أساسياً في هذا الشأن.

٨٢- وشكلت الحكومة لجنة تعرف باسم لجنة تقييم الأداء للموظفين القضائيين الدائمين في المحاكم العليا من أجل تقييم نتائج الموظفين القضائيين، وسلوكهم العام، ودورهم في إقامة العدل.

٨٣- ووضعت الحكومة أيضاً، في شكل توجيهات عملية، الأطر المتعلقة بالوساطة تحت الإشراف القضائي في القضايا المدنية من أجل تقليل نفقات التقاضي، والحدود الزمنية الواجبة الاتباع في القضايا والأحكام الجنائية من أجل الإسراع في إقامة العدل. وتدعو التوجيهات العملية القضاة إلى تشجيع الأطراف على استخدام آلية الأساليب البديلة لحل النزاعات في المحاكم المتعددة الأبواب عندما يكون ذلك مناسباً. وينص التعديلان الأول والثاني لدستور عام ١٩٩٩ على الحدود الزمنية المحددة للفصل في الطعون المعروضة على المحاكم الانتخابية. ونتيجة لذلك، يتم حالياً النظر والفصل بسرعة في تلك الطعون.

٨٤- وتقوم وزارة العدل الاتحادية، بالاشتراك مع منظمة الحريات المدنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بمراقبة الشرطة. وكلفت اللجان المحلية ولجان الولايات بالاستعانة بأمناء المظالم للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وتشارك أيضاً المؤسسات مثل السلطة القضائية المعنية بإقامة العدل في استعراض الأوضاع في السجون والعقوبات البديلة لضمان قيام السجون بمهام إعادة التأهيل أيضاً.

التوصية ٢٤ (مواصلة الكفاح ضد الفساد)

٨٥- توجد في نيجيريا قوانين شاملة فضلاً عن وكالات شديدة الفعالية لمكافحة الفساد. وتشمل القوانين دستور عام ١٩٩٩، وقانون اللجنة المعنية بالجرائم المالية والاقتصادية، وقانون اللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة والجرائم الأخرى ذات الصلة، وقانون (حظر) غسل الأموال، وقانون العقوبات والقانون الجنائي. وتشمل المؤسسات الشرطة النيجيرية، والسلطة القضائية، واللجنة المعنية بالجرائم المالية والاقتصادية، واللجنة المستقلة المعنية بالممارسات الفاسدة، ومكتب مدونة قواعد السلوك، ومحكمة مدونة قواعد السلوك.

٨٦- وبين عام ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣، صدر ما مجموعه ١٤٠ حكم بالإدانة الجنائية في جرائم تتعلق بغسل الأموال، والاحتيال المصرفي، والتزوير، وخيانة الأمانة. وبلغ مجموع الأموال التي استعيدت أو التي تمت مصادرتها أيضاً من مرتكبي الجرائم ومن بينهم وكالات وإدارات حكومية، وأفراد خواص، ومؤسسات ومنظمات نحو ٦٣٥,٦٩ ٩٢٤ ٧٥٥ ٩ نايرا (٧٥٧,٠١٠٤ ٢٢١ ٦٠ دولار أمريكي). وكان هذا علاوة على استعادة ما مجموعه ١٧٠ مليون دولار أمريكي بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ من خلال التسويات التي أجريت مع الشركات المتعددة الجنسيات الأجنبية الضالعة في فضيحة الرشوة المتعلقة بشركة هاليبرتون والمخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية. وأمرت المحكمة بتسليم ما مجموعه ٢١٤,٥ ١٤٤ دولاراً أمريكياً و٠٠٠,٠٠ ٧٠٥ ٢ نايرا من المبالغ التي حكم بمصادرتها لصالح الحكومة

الاتحادية. وساعدت الحكومة شرطة العاصمة في التحقيق مع السيد جيمس ايبوري ومحاكمته وإدانته والحكم عليه أمام محكمة ساوثوورك الملكية في لندن نظير جريمتي غسل الأموال والاحتيال. كما ساعدت الحكومة في النظر في القضية المتعلقة بالسيد اراستوس اكنغبولا أمام المحكمة التجارية الملكية في لندن التي أمرت بمصادرة ما مجموعه ١٦٥ مليار نايرا تقريباً. وقامت الحكومة من خلال اللجنة المعنية بالجرائم المالية والاقتصادية بدور حيوي في ملاحقة الحالات المعروضة على سلطات المملكة المتحدة بتقديم المساعدة لها أثناء التحقيق.

٨٧- وحازت المبادرة النيجيرية للشفافية في الصناعات الاستخراجية التي اتخذت في عام ٢٠١٣ على جائزة أفضل المبادرات القطرية للشفافية في الصناعات الاستخراجية من بين ٣٩ بلداً من بلدان العالم التي تنفذ هذه المبادرة. ومنحت هذه الجائزة لنيجيريا في المؤتمر العالمي لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية الذي عقد في سيدني بأستراليا.

٨٨- وقد تعاونت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني ووضعت برامج للتوعية وأضفت الطابع المؤسسي عليها، ومن بين هذه البرامج الائتلاف الوطني من أجل مكافحة الفساد، والبرنامج الوطني للمتطوعين لمكافحة الفساد، والنوادي المدرسية لمكافحة الفساد، والوحدة المعنية برصد الشفافية ومكافحة الفساد، وتهدف جميعها إلى تعزيز مكافحة الفساد. ونظمت الحكومة مؤتمرات، وحلقات عمل، وحلقات دراسية، ولقاءات مفتوحة لتثقيف النيجيريين في مجال مكافحة الفساد، وقامت بتنفيذها.

٨٩- واتخذت الحكومة مبادرات استراتيجية تستهدف القضاء على الفساد. وتشمل هذه المبادرات ما يلي:

(أ) ضمان الاستقلال السياسي والمالي لوكالات مكافحة الفساد، وتشديد العقوبات على المجرمين الفاسدين وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة؛

(ب) سن قوانين صارمة بشأن الإبلاغ المالي، ومراجعة الحسابات، ومتطلبات الكشف عن البيانات ونشرها في الوقت المناسب للأموال المفرج عنها من حسابات لجنة الاعتمادات الاتحادية؛

(ج) إنشاء فريق عمل مشترك بين الوكالات ومعني بمكافحة الفساد لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؛

(د) تنفيذ وإنفاذ قانون المسؤولية الضريبية، وقانون حرية الإعلام، وقانون المشتريات العامة بصورة كاملة؛

(هـ) تعزيز الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والجمهور في مكافحة الفساد.

التوصية ٢٥ (اتخاذ إجراءات للفصل في القضايا التي تنتظر المحاكمة، وتحسين أوضاع الاحتجاز داخل السجون، وتحسين التمثيل القانوني للسجناء، واستخدام مرافق احتجاز مستقلة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة)

٩٠- اتخذت عدة مبادرات لضمان حماية حقوق ورفاه السجناء والأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة، بعد فصل مرافق الاحتجاز المخصصة للسجناء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ثلاث مؤسسات لتدريب المحتجزين الأحداث في كادونا، وأبيوكوتا وايلورين.

٩١- ونظمت دائرة السجون النيجيرية مؤتمر مائدة مستديرة مع أصحاب المصلحة بشأن كيفية معاملة الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة والمعوزين.

٩٢- واعتمدت الجمعية الوطنية بعد القراءة الثانية مشروع القانون المتعلق بإصلاح السجون في عام ٢٠١١. وبعد اعتماد مشروع القانون والتوقيع عليه، سيزيد التحسن في رعاية السجناء.

٩٣- وعقدت دائرة السجون النيجيرية أيضاً اتفاقات للتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان اتفاق الأنشطة ومعاملة السجناء مع المعايير الدولية. وتشمل المبادرات التعاونية التثقيف في مجال حقوق الإنسان للعاملين في دائرة السجون النيجيرية فيما يتعلق بمعاملة السجناء. وهناك حكم في مشروع القانون المتعلق بإصلاح السجون يسمح لمأموري السجون برفض السجناء الجدد في حالة عدم وجود متسع لهم في السجون.

٩٤- وأعيد النظر في المنهج الدراسي لمدرسة التدريب التابعة لدائرة السجون النيجيرية ليشمل دراسة حقوق الإنسان.

٩٥- وأدخلت أنواع مختلفة من برامج الإصلاح وإعادة التأهيل للسجناء. وعلى سبيل المثال، تقدم دائرة السجون النيجيرية برامج جامعية للسجناء في أربعة من السجون عن طريق الجامعة الوطنية المفتوحة لنيجيريا في اينوغو ومراكز الدراسة الخاصة في لاغوس وبورت هاركورت وأبوجا[٢٥]. ويجري حالياً تدريب السجناء الذين ينفذون أحكاماً داخل وخارج السجون على اللحام، وخدمات الحياكة، والنجارة، وأشغال الخرز، والأشغال الصوفية. ويشير مجمع السجون الذي أنشئ في إيكوت إكبيني في عام ٢٠١١ والذي وصفه الاتحاد الأوروبي بأنه "أفضل مؤسسة إصلاحية في نيجيريا" إلى أن السجون النموذجية التي يجري إنشاءها في نيجيريا حالياً تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

٩٦- ولتسريع الوصول إلى العدالة، اتخذت إجراءات لتعقب قضايا السجناء في ولايات لاغوس وسوكوتو وكيبي واينوغو من أجل تسهيل الفصل على وجه السرعة في القضايا.

٩٧- ولمعالجة مشكلة التكدس في السجون، تبذل جهود في الاتجاهات التالية:

(أ) توسيع نطاق برنامج المساعدة القانونية في مكاتب الفريق القومي المعني بالشباب في جميع أنحاء البلد لكي تتضمن مكاتب الفريق في كل ولاية برنامجاً لمعالجة مسألة التكدس في السجون؛

(ب) أنشأت حكومات بعض الولايات مثل لاغوس وجيجاوا وريفرز إدارات معنية بحقوق المواطنين لتقديم المساعدة القانونية للمحبوسين احتياطياً؛

(ج) يجري حالياً إنشاء العيادة القانونية لتفاعل طلبة القانون مع نزلاء السجون من أجل التأكد من سلامة أوضاعهم في السجون؛

(د) شكلت الحكومة مؤخراً لجنة مشتركة بين الوزارات لمعالجة مشكلة السجناء الذين ينتظرون المحاكمة في السجون النيجيرية. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة حلولاً قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمشكلة المستدامة للسجناء الذين ينتظرون المحاكمة.

التوصية ٢٦ (ضمان احترام حرية التعبير وتمكين الصحفيين من أداء مهمتهم المتمثلة في تقديم المعلومات بدون مضايقات)

٩٨- تسلم نيجيريا بأن حرية التعبير وحرية الصحافة من السمات الرئيسية للديمقراطية التي تعزز الشفافية، والقابلية للمساءلة، والحكم الرشيد، والمشاركة الديمقراطية. والحق في حرية التعبير وحرية الصحافة مكفول بموجب الدستور[٢٦] وقانون حرية الإعلام لعام ٢٠١١[٢٧].

٩٩- وتتسم الصحافة في نيجيريا بالحرية. وتنص المادة ٣٩(١) من الدستور على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل الأفكار والمعلومات دون تدخل". ويسمح الدستور أيضاً لكل من يدعي أن حقه في حرية التعبير قد انتهك أو أنه جاري انتهاك هذا الحق أو من المحتمل انتهاكه باللجوء إلى المحكمة العليا للانتصاف.

التوصية ٢٨ (اتخاذ المزيد من التدابير لدعم النظام الصحي الوطني وزيادة الجهود المبذولة في مجال صحة الأمهات)

١٠٠- يطالب الدستور الحكومة بتوجيه سياستها نحو ضمان وجود مرافق طبية وصحية ملائمة للنيجيريين[٢٨].

١٠١- وصاغت الحكومة أيضاً سياسات ومبادئ توجيهية وتدخلات فعالة تتفق مع الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وفي إطار هذه الخطة، وضعت الحكومة عدداً من برامج التدخل المحددة التي يجري تنفيذها لرفع مستوى تحقيق الهدفين ٤ و٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وتشمل هذه التدخلات: حملة للحد من تسارع وفيات الأمهات والدعوة إلى النهوض بصحة الأم والطفل، وإضفاء الطابع المؤسسي على الأسبوع

النصف سنوي لصحة الأم والرضيع والطفل من أجل تحسين الخدمات الصحية للأم والرضيع والطفل، وإنشاء بند يربط بين صحة الأم والرضيع والطفل والأهداف الإنمائية للألفية في الميزانية، ومؤتمر القمة العالمي الذي عقد في لندن في تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تنظيم الأسرة والذي زادت فيه نيجيريا التزاماتها المتعلقة بتمويل برنامج تنظيم الأسرة بنسبة ٣٠٠ في المائة، وبرنامج بقاء الطفل على قيد الحياة الذي قررت الحكومة بموجبه أن تضع خارطة طريق وطنية لبيان الإجراءات الواجبة الاتباع لتخفيض وفيات الأطفال وعدم تجاوزها ٢٠ حالة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية على الأكثر بحلول عام ٢٠٣٥.

١٠٢- وبذلت الحكومة المزيد من الجهود المتضافرة من خلال المشاريع والبرامج الصحية المختلفة مثل البرنامج الوطني للتأمين الصحي، والمبادرة الرامية إلى إنقاذ مليون من الأرواح التي أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وبرنامج إعادة استثمار الدعم المعني بصحة الأم والطفل وهو برنامج تحويل نقدي مشروط يهدف إلى مساعدة النساء في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة أثناء الحمل والوضع وولادة الأطفال، وشراء وتوزيع العقاقير اللازمة للولادات الطارئة وبالتحديد سلفات المغنيزيوم والميزوبروستول، بينما تستمر مبادرات بناء القدرات للقابلات الماهرات فيما يتعلق بأساليب إنقاذ الأرواح عند التدخل لتقديم الخدمات الصحية للأم والرضيع والطفل.

١٠٣- وقامت الحكومة بمراجعة السياسات والمبادئ التوجيهية بما يتماشى مع القضايا العالمية الناشئة للأمهات حديثات الولادة وصحة الأطفال من أجل تعزيز النظام الصحي الوطني. وتشمل هذه السياسات والمبادئ التوجيهية ما يلي: السياسة الوطنية المعدلة للصحة الإنجابية، ٢٠١٠؛ والخطة الاستراتيجية لتأمين مستلزمات الصحة الإنجابية، ٢٠١١-٢٠١٥؛ والإطار الاستراتيجي لناسور الولادة، ٢٠١١-٢٠١٥؛ وبرنامج المهارات المعدل لإنقاذ الأرواح؛ وبرنامج مهارات إنقاذ الأرواح؛ وبرنامج المهارات الموسع لإنقاذ الأرواح؛ والبروتوكولات الوطنية لتنظيم الأسرة/خدمات الصحة الإنجابية والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة ومعايير الممارسة التي تتماشى مع معايير الأهلية الطبية لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨؛ ودليل التدريب على استخدام سلفات المغنيزيوم في إدارة الارتعاج واستخدام الميزوبروستول لعلاج النزيف في فترة النفاس؛ ودليل التدريب على تنظيم الأسرة للأطباء والممرضات القابلات؛ والسياسات قيد الاستعراض لصحة الأطفال؛ والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة؛ والإدارة المجتمعية المتكاملة لأمراض الطفولة؛ والمبادئ التوجيهية ودليل التدريب المتعلقين بالإدارة المجتمعية لسوء التغذية الحاد؛ والمبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال؛ والإدارة المجتمعية المتكاملة للحالات؛ ودليل الرعاية الأساسية للأطفال حديثي الولادة؛ ووحدات إدارة البرامج المتعلقة بصحة الأم والرضيع والطفل.

١٠٤- وفي عام ٢٠٠٩، أجريت ثماني جولات من حملات شلل الأطفال، وتم تحصين العديد من الأطفال تحت سن الخامسة بلقاح شلل الأطفال الفموي؛ وتم نشر ٦٣٠ ٢ قابلة

في الولايات الـ ٣٦ للاتحاد في إطار مخطط خدمات القابلات الذي يتكون من ٢٤٩ وحدة في ١ ٠٠٠ مركز من مراكز الصحة الأولية والمستشفيات العامة العاملة كمراكز للإحالة والمحاطة بأربعة مراكز للصحة الأولية؛ وتم شراء وتوزيع لقاحات التحصين الروتيني ومنظومات إعادة تأهيل سلسلة التبريد؛ وأنشئ مركز أبحاث لفيروس نقص المناعة البشرية/السرطان في المستشفى الوطني، وتم شراء وتوزيع المعالجات التوليفية التي تحتوي على مادة الأرتيميسينين، والمبيدات الحشرية الطويلة الأمد، وأجهزة التحكم المتكاملة لناقلات الأمراض بواسطة إدارة الإيرادات العامة، فضلاً عن استخدام مبيدات اليرقات؛ ونفذ مشروع صحة الأم والطفل في ١١ ولاية من ولايات الاتحاد[٢٩] وتمكن ٧٢٥ ١١٥ ١١ من النساء الحوامل والأطفال تحت سن الخامسة من الوصول إلى الخدمات؛ وتم تدريب ٤٨ من الجراحين على عمليات الناسور[٣٠]؛ وتم إنشاء ٦ مراكز لفقر الدم المنجلي و٦ مراكز طبية اتحادية.

١٠٥- وفي عام ٢٠١٠، أجريت أربع جولات من حملات التيتانوس للأمهات والأطفال حديثي الولادة، وتم تطعيم نحو ٦٠٤ ٣١٣ ١٥ من النساء والأطفال في سن التطعيم؛ وزودت ٤٠ من المستشفيات العامة و١٦٠ من مراكز الصحة الأولية بأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتم توزيع ٣٧٠ ١ من القابلات على الولايات الـ ٣٦ للاتحاد؛ وتم في إطار برنامج الطوارئ لإنقاذ الأرواح شراء وتوزيع ٠٠٠ ٥٠٠ مجموعة من لوازم الأمهات وتدريب ١٦٣ من الموظفين الطبيين؛ وتم شراء وتوزيع لقاحات التحصين الروتيني ومنظومات إعادة تأهيل سلسلة التبريد؛ وتم شراء ٠٠٠ ٢٥٢ ٨ جرعة من لقاح بي سي جي، و٤٠٠ ٥٦٦ ٦ جرعة من اللقاح الثلاثي و٠١٠ ٠٠٠ ١٤ جرعة من لقاح التيتانوس، و٠٠٠ ٥٠٠ ١٠ جرعة من لقاح الالتهاب الكبدي الوبائي؛ وتم شراء وتوزيع المعالجات التوليفية التي تحتوي على مادة الأرتيميسينين، والمبيدات الحشرية الطويلة الأمد، وأجهزة التحكم المتكاملة لناقلات الأمراض بواسطة إدارة الإيرادات العامة، فضلاً عن استخدام مبيدات اليرقات[٣١].

١٠٦- وللقضاء على شلل الأطفال، ضاعفت الحكومة التمويل المخصص لأنشطة القضاء على شلل الأطفال وبلغ الآن ٤,٧ مليار نايرا. وتم تشكيل فرقة العمل الرئاسية المعنية بالقضاء على شلل الأطفال وبدأت أعمالها برئاسة وزير الصحة. ووضعت خطة طوارئ قوية جديدة للقضاء على شلل الأطفال مع إطار للمساءلة. وشارك جميع حكام الولايات ووزير العاصمة الاتحادية بنشاط وشخصياً في أيام التحصين التكميلي الفصلية في ولاياتهم. وأنشأت الحكومة وحدة للجراحة التصحيحية بالتعاون مع السلطات الهندية من أجل استعادة أداء الأطراف المتضررة لضحايا شلل الأطفال.

١٠٧- وفي مواصلة التزامها بتحسين الوقاية من السرطان وإدارته في وقت مبكر، أنشأت الحكومة في أنحاء مختلفة من البلد ستة مراكز إضافية لفحص السرطانات الشائعة مثل سرطان الثدي وعنق الرحم والبروستاتا[٣٢].

١٠٨- وفي مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز:

(أ) وقّعت الحكومة الاتحادية في عام ٢٠١٢ على الخطة التنفيذية لإطار الشراكة مع حكومة الولايات المتحدة وشرعت في تطبيق اللامركزية في خدمات العلاج المضاد للفيروسات العكوسة على مستوى الرعاية الصحية الأولية. ووزارة الصحة أحد الشركاء المنفذين للجولة الثامنة للصندوق العالمي للتمويل. وفي إطار هذه المنحة، يجري تدريب عمال الرعاية الصحية الأولية على المشورة الطوعية والاختبار، والوصفات الطبية وإدارة العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية والرعاية العامة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) وفي نفس السياق، يقع مقر مشروع الرعاية الصحية الأولية في الوكالة. والهدف من هذا المشروع هو نقل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى عيادات الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد. وتمول المرافق الصحية غير المشمولة في مشروع الصندوق العالمي من مشروع الرعاية الصحية الأولية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتم مؤخراً تدريب موظفي الرعاية الصحية الأولية في ١٨ ولاية من ولايات الاتحاد على مختلف الجوانب المتعلقة بإدارة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (إدارة البيانات، والتشخيص المختبري، والإشراف الداعم المتكامل، وإدارة العدوى الانتهازية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية)؛

(ج) وفي ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، استضافت جمهورية نيجيريا الاتحادية مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعروف بأبوجا +١٢ والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي أطلق فيه الرئيس جودلاك جوناثان خطة الرئاسة للاستجابة الشاملة الرامية إلى زيادة التمويل المحلي من أجل التعجيل بتنفيذ التدخلات الرئيسية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠٩- وشرعت الحكومة في إنشاء مراكز المسنين بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. والهدف من إنشاء هذه الوحدات هو تلبية احتياجات المسنين. وأنشئ مركز لطب الشيخوخة في المستشفى الجامعي في إيبادان في عام ٢٠١٢.

١١٠- وتعتزم الحكومة الاتحادية، في جهودها الرامية إلى ضمان حصول النيجيريين على نوعية جيدة من الخدمات الصحية، عقد مؤتمر قمة للتغطية الصحية العالمية. ويكفل البرنامج الوطني للتأمين الصحي الذي يرمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بصحة الأم والطفل والذي يعمل حالياً في ١٢ ولاية من ولايات الاتحاد تقديم الخدمات الصحية للنساء الحوامل والأطفال تحت سن الخامسة بالمجان. وأطلق رئيس الجمهورية برنامج التأمين الصحي الاجتماعي، وهو شكل من أشكال التأمين الصحي الخاص لسكان المناطق الريفية والقطاع غير الرسمي، في عام ٢٠١١. وأصدرت بعض الولايات في نيجيريا قوانين لإلزام جميع المرافق الصحية بالإبلاغ عن أي وفيات للأمهات عند حدوثها.

١١١- وزودت الحكومة بعض المؤسسات الصحية المختارة بالأجهزة اللازمة لزرع الكلي. وفي عام ٢٠١٢، أجريت عمليات لزرع الكلي في المستشفيات التعليمية التابعة لجامعة لاغوس وجامعة ايلورين ومستشفى سانت نيكولاس في لاغوس. ويمكن أيضاً إجراء عمليات زرع الكلي في المستشفيات التعليمية لجامعة أوبافيمي أولوو في أيفي، وجامعة أمينو كانو في كانو، وجامعة إيبادان في إيبادان، وجامعة مايدوغوري في مايدوغوري.

١١٢- وواصلت الحكومة العمل على إقرار مشروع القانون الخاص بالصحة الوطنية. وبالتشاور مع الجمعية الوطنية، تم تنقيح مشروع القانون مرة أخرى قبل وبعد عرضه على مجلس الشيوخ في شباط/فبراير ٢٠١٣. ويسعى القانون إلى إنشاء نظام للصحة الوطنية، وتوفير إطار لمعايير وقواعد الخدمات الصحية، علاوة على توفير تمويل إضافي للخدمات الصحية.

١١٣- وواصلت الحكومة من خلال اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحوث الصحية التابعة لوزارة الصحة الاتحادية تشجيع القيام ببحوث صحية سليمة علمياً ومتوافقة مع المبادئ الأخلاقية في نيجيريا. وفي هذا الصدد، عقد المنتدى الثاني لرؤساء اللجان المعنية بأخلاقيات البحوث في نيجيريا في شباط/فبراير ٢٠١٣ للتداول حول كيفية حماية المشاركة البشرية في البحوث بوجه أفضل.

التوصية ٢٩ (الاستثمار في التعليم من أجل تخفيض معدل الأمية، لا سيما بين الفتيات والشابات)

١١٤- وضعت الحكومة سياسات واتخذت تدابير للقضاء على الأمية من خلال توفير التعليم النوعي للنيجيريين على جميع المستويات[٣٣]. وتشمل هذه التدابير: إضفاء الطابع المؤسسي على برنامج تنمية الطفولة المبكرة ورعاية التعليم؛ الانتهاء من إنشاء ٨٠ مدرسة في تسانجايا من أجل إدماج البرامج التعليمية الرسمية في نظام المدارس القرآنية وإطلاق الحملة الوطنية للوصول إلى التعليم الأساسي التي ترمي إلى الحد من عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛ وإنشاء ١٢ جامعة جديدة لتعزيز الوصول إلى الجامعة الاتحادية في كل ولاية من ولايات الاتحاد؛ وبناء مدارس خاصة للفتيات في ١٣ ولاية من ولايات الاتحاد لتحسين البرنامج التعليمي للفتيات؛ وإنشاء الصندوق الخاص للتدخل في مجال التعليم الذي قدم ٣٦ مليار نايرا لولايات الاتحاد الـ ٣٦ وإقليم العاصمة الاتحادية في عام ٢٠١٢؛ وإنشاء الصندوق الاستئماني للتعليم العالي في عام ٢٠١١ لتوفير البنية التحتية والمرافق المتصلة بها الذي قدم ٧٦,٧ مليار نايرا لمؤسسات التعليم العالي؛ وتجديد ٣٥٢ مختبراً للعلوم والتكنولوجيا في ١٠٤ معهداً تابعاً للوحدة الاتحادية. وقدمت الحكومة ما مجموعه ١٠١ منحة رئاسية ودراسية خاصة للابتكار والتنمية من أجل التدريب في ٢٥ من أرقى الجامعات في العالم في عام ٢٠١٢.

١١٥- وقامت الحكومة بشراء وتوزيع مواد تعليمية ومكتبية لجميع المواضيع الرئيسية التي تدرس لطلاب المرحلة الابتدائية في المدارس العامة التي تبلغ ست سنوات؛ وتقديم الدعم لبرنامج

تعليم الرحل ببناء وتجهيز مراكز نموذجية لتعليم الرحل في المراعي المحمية؛ وتدريب ٢٨ ٠٠٠ من المدرسين الأوائل في التعليم الابتدائي العام؛ وتقديم الدعم لمشاريع تعليم البنات.

١١٦- وعينت ووزعت الحكومة في إطار البرنامج الاتحادي للمعلمين ٣٥٦ ٣٦ مدرساً لملء الفراغ في التعليم الابتدائي العام في الولايات الـ ٣٦ للاتحاد وإقليم العاصمة الاتحادية في أبوجا، وتدريب ١٤٥ ٠٠٠ مدرساً على المواضيع الرئيسية في الولايات الـ ٣٦ للاتحاد وإقليم العاصمة الاتحادية.

١١٧- وتنفذ الحكومة البرنامج المعروف باسم مشروع تعليم الفتيات الذي يهدف إلى تعزيز التحاق الفتيات واستبقائهن بالمدارس باستخدام استراتيجيات مثل تقديم التوجيه والنصح والإرشاد للطلبة، واللجان الإدارية المدرسية، وتدريب المدرسين أثناء الدراسة، ووحدة التربية، ووحدات المواضيع الأساسية.

١١٨- وشرعت الحكومة من خلال مشروع تعليم الفتيات في تنفيذ برامج الدعوة والتوعية والتعبئة التي أدت إلى زيادة كبيرة في نسبة التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية في الولايات المحرومة من التعليم في الاتحاد[٣٤].

١١٩- وواصلت الحكومة زيادة الميزانية المخصصة للتعليم خلال الفترة قيد الاستعراض. وبلغت الميزانية الحكومية المخصصة للتعليم ٢٢٦,٦٠ مليار نايرا (١,٥١ مليار دولار) في عام ٢٠٠٩، و٢٣٤,٨٠ مليار نايرا (١,٥٦ مليار دولار) في عام ٢٠١٠، و٣٥٦,٤٠ مليار نايرا (٢,٣٨ مليار دولار) في عام ٢٠١١، و٤٠٩,٥٠ مليار نايرا (٢,٧٣ مليار دولار) في عام ٢٠١٢، و٤٢٦,٥٠ مليار نايرا (٢,٨٤ مليار دولار) في عام ٢٠١٣. وتبين الأرقام الواردة أعلاه التزام الحكومة بالنمو المستدام لقطاع التعليم.

١٢٠- وهناك قوانين في بعض ولايات الاتحاد لاستبقاء الفتيات بالمدارس، ومنع سحب الفتيات من المدارس لأغراض للزواج.

خامساً- التحدِّيات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا

١٢١- تشمل بعض التحديات والقيود المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) الطابع التعددي والحجم: يثير الطابع المتغاير والمتنوع لنيجيريا صعوبات عملية في التوفيق بين الآراء والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) النظام القانوني: النظام القانوني في نيجيريا تعددي ويتكون من القانون العرفي، والقانون الإنكليزي المكتسب، والتشريع، والشريعة الإسلامية. ويقوم معظم النيجيريين بأنشطتهم الشخصية وفقاً للقانون العرفي ويخضعون لهذا القانون. ويؤثر القانون العرفي كثيراً في مجال قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق مثلاً بالزواج والميراث والسلطة التقليدية. وتتعارض بعض القواعد العرفية مع معايير حقوق الإنسان التي تكفل المساواة بين الرجال والنساء؛

(ج) تعتقد الحكومة أن مفهوم الفساد في البلد مبالغ فيه كثيراً. ومع ذلك يشكل هذا المفهوم خطراً كبيراً على حماية حقوق الإنسان، لا سيما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الحق في التنمية المستدامة. بيد أن الحكومة تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الفساد في المجالين العام والخاص من حياتنا الوطنية؛

(د) يشكل الأمن الداخلي تحدياً كبيراً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتالي يؤثر العنف والتمرد في البلد على حقوق الإنسان؛

(هـ) صعوبة النفاذ إلى المعتقدات الراسخة المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة.

سادساً- الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٢٢- لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان بطريقة مستدامة، تحتاج نيجيريا إلى المساعدة التقنية التالية:

(أ) وضع وتطبيق مؤشرات لحقوق الإنسان من أجل تقييم التنفيذ الفعال للالتزامات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان في نيجيريا؛

(ب) تدريب الموظفين في وزارات العدل الاتحادية وفي الولايات ولجنة التخطيط الوطنية على استخدام مؤشرات حقوق الإنسان؛

(ج) تنمية قدرات موظفي المؤسسات الاتحادية ومؤسسات الولايات ذات الصلة في مجال تطبيق النهج القائم على الحقوق في سياسات وبرامج التنمية؛

(د) تدريب المؤسسات الأمنية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على تعميم معايير حقوق الإنسان في استراتيجيات مكافحة الإرهاب؛

(هـ) دعم تعميم وتحسين تداول جميع صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي نيجيريا طرف فيها، لا سيما إنشاء "مراكز للموارد" تضم مكتبات للمراجع ومنصات للربط الشبكي التفاعلي مع وصلات لبوابات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان لسهولة الوصول إليها والاستفادة منها.

١٢٣- وستوضح نيجيريا هذه الطلبات بمزيد من التفصيل وتقدمها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

سابعاً- الخاتمة

١٢٤- ترى حكومة نيجيريا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عملية مستمرة. ولذلك فإنها لا تزال مصممة على تحسين رفاه المواطنين، لا سيما المحرومين منهم، بمن فيهم النساء والأطفال.

١٢٥- ويعتبر تعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ من الإنجازات البارزة في التمتع بحقوق الإنسان وتحقيقها في نيجيريا. وبهذا التعديل، حصلت اللجنة على الاستقلال المالي والتشغيلي اللازمين لزيادة فعاليتها. وافتتحت اللجنة مكاتب إضافية لها في جميع أنحاء البلد من أجل إذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٢٦- ويشكل إصدار قانون حرية الإعلام علامة بارزة أخرى في الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق المواطنين وأداة مفيدة لإقامة حكومة تتسم بالكفاءة والقابلية للمساءلة والشفافية والمشاركة عن طريق تمكين المواطنين من الوصول إلى السجلات والمعلومات التي تكون في حوزة الموظفين العامين.

١٢٧- وتجاوز مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون السجون مرحلة القراءة الثانية. وسيؤدي صدور هذا القانون إلى تعزيز حقوق السجناء والأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة وسبل الرفاه المتعلقة بهم بدرجة كبيرة.

١٢٨- وتمتثل نيجيريا لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها وهي عازمة على تنفيذها. وستسعى الحكومة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد لإدراكها أن احترام حقوق الإنسان ركن أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والسلام الدائم.

Notes

[1] The First alteration was signed by the President on the 16th JULY, 2010 and it is cited: Constitution of the Federal Republic of Nigeria (First Alteration) Act, 2010. The second alteration was signed by the President on the 29th November, 2010 and it is cited: Constitution of the Federal Republic of Nigeria (Second Alteration) Act, 2010. The third alteration was signed by the President on the 4th day of March, 2011. It is cited: Constitution of the Federal Republic of Nigeria (Third Alteration) Act, 2011.

[2] Section 6 of the Constitution of the Federal Republic of Nigeria (First Alteration) Act, 2010.

[3] Any reference to the Constitution in this report means a reference to the Constitution of Federal Republic of Nigeria 1999 as amended.

[4] Section 254C (1) of the Constitution of the Federal Republic of Nigeria, 1999. See also section 6 of the Constitution of the Federal Republic of Nigeria (Third Alteration) Act, 2011.

[5] It should be noted that the overall goal of economic development is the improvement in human well-being of the people. Consequently, the attainment of Nigeria's vision 20:2020 will necessarily require the translation of the nation's economic growth into tangible improvements in the well-being of Nigerians.

[6] Nigeria vision 20:2020 published by the National Planning Commission in October, 2009, p. 28.

[7] Section 42 of the Constitution guarantees the right from discrimination on the basis of sex and ethnic group among other forms of discrimination.

[8] See recommendation 2.

[9] The Optional Protocol was signed by the President on the 17th of September, 2010 and forwarded by the Federal Ministry of Justice to the United Nations on the 27th September, 2010 for deposition. The optional Protocol entered into force for Nigeria on the 27th September, 2010.

[10] The Optional protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict was not accepted for deposition because of the absence of a declaration in fulfilment of Article 3 of the Protocol which required Nigeria to declare the age of voluntary recruitment into the Nigerian Armed Forces. However, a declaration based on the provision Article 34 of the Child Rights Act, 2003 which provides that the age of 18 is the age of voluntary recruitment into the Nigeria Armed Forces has been drafted and is ready for deposition with the United Nations.

[11] Cap. N46 Laws of the Federation of Nigeria, 2004.
[12] Section 5 of the National Human Rights Commission (Amendment) Act 2010, states the functions of the Commission.
[13] *National Human Rights Commission (Amendment) Act, 2010.*
[14] The guidelines for the Implementation of the Freedom of Information Act was issued by the Attorney-General of the Federation and Minister of Justice on the 15th March, 2011.
[15] This will make the free legal services of the Council to indigent Nigerians in the hinterland.
[16] At the prison, the staff of Council usually collaborate with the Prison authorities to obtain the list of Awaiting Trial Persons who do not have Counsel, caseload them and provide legal aid.
[17] Section 4 of Nigeria Vision 20:2020 at page 71.
[18] The seven points agenda was a development programme initiated by the democratic administration between 2007–2011.
[19] Under the Trafficking in Persons (Prohibition) Law Enforcement and Administration Act, 2003 as amended.
[20] The Policy serves as a useful guide and referral material to all stakeholders.
[21] Efforts are, however at an advanced stage to reposition the Fund's activities by increasing the quantum of money available to it and entrench more robust conditions for recovery of loans and encouraging states participation.
[22] These laws include, the Child Rights Act, Child Rights Laws of the various Laws, Children and Young Persons Act and African Charter on the Rights of the Child.
[23] The campaigns were held in the States of Kaduna, Oyo, Taraba, Rivers, Osun, Abia, Akwa Ibom, Benue, Bayelsa, Kogi, Plateau, Gombe, Ondo and Zamfara.
[24] It involves interactive sessions in Primary and Post Primary Schools at the Local Government Level in the 768 Local Government Areas and the 6 Area Councils of the Federal Capital Territory Abuja. The interactive sessions feature the Police, Nigerian Security and Civil Defence Corps, and State Security Service who give the pupils and the students security tips.
[25] The centres have been commissioned by the Vice-Chancellor of the National Open University of Nigeria. There is another centre in Awka, Anambra State, which is yet to be commissioned but it has undergraduate prisoners attending the programme.
[26] Section 39 of the 1999 Constitution.
[27] Other legal frameworks that guaranteed freedom of expression and the press include: The African Charter on Human and Peoples' Rights, the Universal Declaration of Human Rights.
[28] Section 16 (3) (d) of the Constitution of the Federal Republic of Nigeria, 1999.
[29] Bayelsa, Niger, Gombe, Imo, Sokoto, Oyo, Yobe, Bauchi, Katsina, Jigawa and Ondo.
[30] This was made possible through the OSSAP-MDGs in partnership with VVF office in the Federal Ministry of Health and the National VVF Centres.
[31] The OSSAP-MDGs in partnership with VVF office in the Federal Ministry of Health and the National VVF Centres.
[32] The centres are located in Federal Medical Centre Gusau, University of Port Harcourt Teaching Hospital, Port-Harcourt, National Obstetric Fistula Centre, Aabakaliki, Federal medical Centre Ebute Metta, Federal Medical Centre, Keffi and Abubakar Tafawa Balewa Teaching Hospital, Bauchi.
[33] Section 18 (3) of the Constitution of the Federal Republic of Nigeria.
[34] For instance, the enrolment of girls in public primary schools in Niger State increased from 289,674 in 2010/2011 to 320,206 in 2011/2012, Bauchi State from 250,769 in 2010/2011 to 330,674 in 2011/2012, Katsina State from 582,568 in 2010/2011 to 618,145 in 20911/2012, Zamfara State from 83,385 in 2010/2011 to 90,604 in 2011/2012, Sokoto State from 189,188 in 2010/2011 to 212,923, 2011/2012. In the same vein, the enrolment of girls in public junior secondary schools increased in Niger State from 69,876 in 2010/2011 to 77,947 in 2011/2012, Bauchi State from 38,054 in 2010/2011 to 56,452 in 2011/2012 and Katsina State from 66,956 in 2010/2011 to 75,660 in 2011/2012.